



سبب النزول وأثره في اختلاف الفقهاء

**د/ عامر زيد سعود البسيس
دكتوراه في الشريعة الإسلامية**

سبب النزول وأثره في اختلاف الفقهاء

عامر زيد سعود البسيس

دكتوراه في الشريعة الإسلامية

البريد الإلكتروني : amer zed@gmail.com

المخلص:

هناك اختلاف في فروع الشريعة فرضته الضرورة تحقيقاً لمصالح العباد وتيسيراً لهم ورحمة بهم وهذا الاختلاف يقرر الشرع ويؤيده العقل ، قال تعالى [وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۗ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ] (١) وقال رسول الله ﷺ (اختلاف أمتي رحمة) (٢) .

ولكن قد يستغرب غير المتخصصين في علوم الشريعة الاختلاف الذي حدث بين العلماء وخاصة مذاهب أهل السنة والجماعة لاعتقادهم أن القرآن الكريم والسنة النبوية لا يفهمان إلا بطريقة واحدة وأن الحق واحد لا يتعدد فلماذا التعدد في الأقوال ولماذا لا يؤخذ بقول واحد يسير عليه المسلمون لأن هذا الاختلاف يؤدي إلى التناقض في الشرع .

الكلمات المفتاحية: " أسباب النزول - اختلاف الفقهاء - الاختلاف في الحكم الشرعي "

(١) هود (١١٨) .

(٢) ذكره القرطبي (١٥١/٤) والخطابي في غريب الحديث ، وقال الشيخ الألباني : لا أصل له ، وقال الملا علي القاري : أشعر بأن له أصلاً ، وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٢٦ .

The cause of descent and its effect on the different jurists

Amer Zaid Saud Al-Basis

PhD in Islamic law

Email: amer zed@gmail.com

Abstract:

There is a difference in the branches of the Sharia imposed by necessity to achieve the interests of the servants and to facilitate them and have mercy on them, and this difference determines the Sharia and is supported by the mind.

However, non-specialists in Sharia sciences may be surprised by the difference that occurred between scholars, especially the doctrines of the Sunnis and the community, because they believe that the Noble Qur'an and the Sunnah of the Prophet are only understood in one way and that the truth is one and the same. To the contradiction in the Sharia.

Key words: "The Reasons For Revelation - The Difference Of Jurists - The Difference In The Legal Ruling".

المقدمة:

مما لا شك فيه أن القرآن الكريم ذم الخلاف المبني على الهوى وإتباع سبيل الشيطان ، قال تعالى { وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ } (١) وقال أيضا [وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا] (٢) لأن هذا النوع من الخلاف محرم قطعا لأنه يقود الإنسان إلى الكفر والطغيان ومن هذا القبيل الاختلاف في أصول الدين وأركان الإسلام ومبادئه الأساسية.

نعم هناك اختلاف في فروع الشريعة فرضته الضرورة تحقيقا لمصالح العباد وتيسيرا لهم ورحمة بهم وهذا الاختلاف يقرر الشرع ويؤيده العقل ، قال تعالى [وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۗ وَلَا يَرَالُونَ مُخْتَلِفِينَ] (٣) وقال رسول الله ﷺ (اختلاف أمتي رحمة) (٤) .

ولكن قد يستغرب غير المتخصصين في علوم الشريعة الاختلاف الذي حدث بين العلماء وخاصة مذاهب أهل السنة والجماعة لاعتقادهم أن القرآن الكريم والسنة النبوية لا يفهمان إلا بطريقة واحدة وأن الحق واحد لا يتعدد فلماذا التعدد في الأقوال ولماذا لا يؤخذ بقول واحد يسير عليه المسلمون لأن هذا الاختلاف يؤدي إلى التناقض في الشرع .

في الحقيقة هذا الكلام عار من الصحة لأن اختلاف علماء المسلمين اختلاف رحمة للأمة الإسلامية فلولا هذا الاختلاف لما حصلنا على هذه الثروة التشريعية الضخمة ، وذلك لتنوع وجهات النظر في إطار النص وفق قواعد محكمة وقوانين لغوية وأصولية متقنة يمثل جانبا مشرقا من جوانب هذا الدين ، ومن فضل الله على هذه الأمة أن مذاهب أهل السنة والجماعة كما قلنا لم يقع بينها اختلاف في العقائد ولا في أصول الدين ولم نسمع على

(١) الأنفال (٤٦) .

(٢) الروم (٣١-٣٢) .

(٣) هود (١١٨) .

(٤) ذكره القرطبي (١٥١/٤) والخطابي في غريب الحديث ، وقال الشيخ الألباني : لا أصل له ، وقال الملا علي القاري : أشعر بأن له أصلا ، وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٢٦ .

مر العصور أن هذا الاختلاف أوقع نزاعاً أو تصادماً بين أبناء الأمة مما يدل على أنه اختلاف رحمة ، ورحم الله السيوطي حيث قال في رسالته (جزيل المواهب في اختلاف المذاهب) : " اختلاف المذاهب في الملة نعمة كبيرة وفضيلة عظيمة وله سر لطيف أدركه العالمون وعمى عنه الجاهلون حتى سمعت بعض الجهال يقول : النبي ﷺ جاء بشرع واحد فمن أين مذاهب أربعة " .

ويزيد الزركشي الأمر وضوحاً بقوله : " أعلم أن الله لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قطعية بل جعلها ظنية قصداً للتوسيع على المكلفين لئلا ينحصروا في مذهب واحد " (١) .

وقال عطاء : " لا ينبغي لأحد أن يفتي حتى يكون علماً باختلاف الناس فإنه إن لم يكن لذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي بين يديه " ، ويقول سعيد بن أبي عروبة : " من لم يسمع الاختلاف فلا يعد عالماً " ، وقال قتادة : " من لم يعرف الاختلاف لم يشمأنفه الفقه " ، وقال هشام بن عبد الله الرازي : " من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقير " (٢) .

وأسابغ اختلاف العلماء متنوعة كما سيتبين لاسيما في المسائل المشتركة بين علم الأصول وعلم الكلام ، ولكن ما يهمنا هنا هو سبب النزول وأثره في اختلاف الفقهاء في أحكام المرأة ، ولا يظن أحد من أن العالم تعمد مخالفة النص أو بأنه فضل الرأي على النص بل يقال ظهرت لديه أدلة تقوي ما ذهب إليه مثل القراءات القرآنية أو المشترك اللفظي وغير ذلك (٣) .

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين :

-المبحث الأول: أسباب اختلاف الفقهاء.

-المبحث الثاني : سبب النزول وأثره في اختلاف الفقهاء.

(١) البحر المحيط (١٢٠/٨) .

(٢) جامع بيان العلوم وفضله لابن عبد البر (٩٥/٢) وما بعدها .

(٣) ابن كثير (٤٦٨/١) وإسناده ضعيف .

المبحث الأول أسباب اختلاف الفقهاء

قبل أن نتكلم عن أسباب اختلاف الفقهاء فإنه يجدر بنا أن نتعرف على معنى أسباب الاختلاف فنقول وبالله التوفيق :

السبب لغة : هو اسم لما يتوصل به إلى المقصود ، وكل شيء يتوصل به إلى شيء غيره فهو سبب (١) .

أما اصطلاحاً : فهو عبارة عما يكون طريقة للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه (٢)

أما كلمة الاختلاف ، فهي لغة: ضد الاتفاق ، يقال خالفته مخالفة وخلافاً ، ويقال تخالف القوم اختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر (٣) ، أما الاختلاف اصطلاحاً : فيستعمل الاختلاف في قول مبني على دليل (٤) ، وقد استخدم الفقهاء الكلمتين - الاختلاف والخلاف - بمعنى واحد ففي المبسوط عنوان (باب الخلاف في المزارعة) (٥) وذكر في موضع آخر باب (الاختلاف في البيوع) (٦) .

وقد عرف علم الخلاف بعدة تعريفات نذكر منها قول أحدهم : أنه علم يتوصل به إلى حفظ الأحكام المستنبطة المختلف فيها بين الأئمة أو هدمها لا إلى استنباطها (٧) .

-
- (١) التعريفات ص ١٥٤ ، لسان العرب (٤٥٨/١) ، مختار الصحاح ص ٢٥٥ .
 - (٢) التعريفات ص ١٥٤ ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ص ٦١ .
 - (٣) المصباح المنير ص ١٥٢ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢١٠/٢ - ٢١٣) معجم العين للخليل بن أحمد (٢٢٦/٤) .
 - (٤) كشف اصطلاحات الفنون (٤٤١/٢) .
 - (٥) المبسوط (٨٥/٣٣)
 - (٦) المبسوط (٢٨/١٣) .
 - (٧) التقرير والتحبير (٢٩/١) .

و عرف آخر بأنه : علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع

الشبهة وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية (١) .

الفرق بين الاختلاف والخلاف :

(١) الاختلاف : هو أن يكون الطريق مختلفا والمقصد واحدا ، أما الخلاف :

فيكون الخلاف في المقصد والطريق معا .

(٢) الاختلاف يستعمل في قول بني علي دليل ، أما الخلاف فيما لا دليل

عليه .

(٣) الاختلاف يأتي من باب الرحمة ، أما الخلاف فهو خلاف ذلك لأن

صاحبه يتعمد مخالفة من غير دليل كمن يتعمد الخطأ (٢) .

أنواع الاختلاف عند العلماء :

قسم الفقهاء الاختلاف إلى محمود وهو المشروع ، ومذموم وهو

المحرم .

أما الم محمود : شرعا فهو ما وقع بين المجتهدين من الفقهاء في مسائل

الفروع الفقهية التي أذن الشارع بالاجتهاد فيها (٣) ، ومن هذا المنطلق قال

رسول الله ﷺ : " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم

فاجتهد ثم أخطأ فله أجر " (٤) ، فهنا أجزنا الاختلاف لأن كل مجتهد

مستمسك بدليل شرعي في مسألة أجاز الشارع الاجتهاد فيها .

أما الاختلاف المذموم وهو ما وقع في مسائل فرعية أيضا ولكن هذه

المسائل لم يجز الشارع الاجتهاد فيها وذلك لورود دليل قطعي فيها أو من

الأشياء المعلومة في الدين بالضرورة ، أو ما أجمع عليه علماء الأمة

(١) كشف الظنون (٢/٢٧٦)

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ١٥٦ ، الكليات ص ٦١ - ٦٢ ، كشاف اصطلاحات الفنون (١/٣٣١) .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٢٠) .

(٤) رواه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ .

كمسائل الميراث والكفارات والحدود وغيرها فهذه مسائل لا يجوز الاجتهاد فيها باتفاق العلماء (١) .

نشأة الاختلاف الفقهي وتطوره :

لا خلاف بين العلماء في أن هذا النوع لم يقع في عهد الرسول ﷺ كيف لا ولم يكن غير الوحي سواء القرآن الكريم أو السنة النبوية هما مصدر التشريع ، وبناء على هذا فإن أي اختلاف وقع بين الصحابة في عهد رسول الله ﷺ فلا يعد خلافا لأنهم رضوان الله عليهم كانوا يرجعون إلى رسول الله ﷺ وحكم رسول الله ﷺ هو الواجب الاتباع شرعا إن كان في الأمور الشرعية بلا خلاف ، ورسول الله ﷺ فيما عرض عليه من خلاف الصحابة إما أن يجيز كلا الأمرين معا والأمثلة على ذلك كثيرة ومعلومة ولا داعي لتكرارها ونكتفي بالمثل المشهور حيث قال : لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة الحديث (٢) ، فأقر الرسول كلا الطرفين فيما فعل ، أما في المسائل التي لم يقر رسول الله ﷺ فسنكتفي أيضا بحديث واحد مشهور وهو قوله " قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال " (٣) ، فهنا لم يقر رسول الله ﷺ اجتهاد من قال بوجوب غسل من أصابه الجرح عندما أصبح جنبا.

ثم جاء عصر الصحابة وقد ظهر الخلاف بوفاة الرسول ﷺ مباشرة ولعل أشهر مسائل الخلاف هي مسألة تولي الخلافة بعد موت رسول الله وما حدث في اجتماع سقيفة بني ساعدة ثم الإجماع على تولية أبي بكر الصديق ثم توالى الخلاف بعد ذلك في مسائل اجتهادية أخرى كسهم المؤلفات قلوبهم ، ورغم وقوع الاختلاف في بعض الفروع إلا أن هذا الاختلاف كان قليلا لو

(١) الرسالة ص ٥٦٠ ، الإحكام في أصول الأحكام للأمامي (١٩/٤) .

(٢) رواه البخاري كتاب صلاة الخوف - باب صلاة الطالب والمطلوب .

(٣) رواه أبو داود (٦٠/١) كتاب الطهارة - باب المجروح يتيمم .

قورن بالعصر الذي بعد الصحابة ، ويرجع الفضل في عدم اتساع الخلاف بين الصحابة إلى ما يلي :

(١) تقرير مبدأ الشورى بين الصحابة الأمر الذي كان يؤدي في مسائل كثيرة إلى القضاء على الاختلاف ، ومن ثم تقرير مبدأ الإجماع ألم تر أنهم اختلفوا في خلافة أبي بكر ثم أجمعوا عليه واختلفوا في تدوين القرآن في المصحف ثم أجمعوا عليه .

(٢) قلة النوازل بالنسبة لما وجد منها في العصور التالية .

(٣) سهولة الإجماع وخاصة أن عمرا لم يأذن للصحابة بالخروج إلا لضرورة.

(٤) قلة عدد المفتين .

(٥) هؤلاء المفتون - رغم قلتهم - كانوا يتورعون عن الفتوى ويحيلون بعضهم إلى بعض.

بانقضاء عصر الصحابة وخاصة بعدما أذن عثمان لهم بالتفرق في الأمصار ، ونشر علم رسول الله ﷺ ، وتعليم الناس أمور دينهم إلى جانب وقوع الفتنة بمقتل عثمان ثم علي رضي الله عنهما وظهور الفرق كالشيعة والخوارج وغيرهما ، اشتد الخلاف بين الفقهاء وخاصة أن انتشار الصحابة إلى بلدان كانت متعطشة لهؤلاء الصحابة لما يحملون من علم رسول الله ﷺ فأقبل أهل كل مصر على من نزل بهم من علماء الصحابة يستفتونهم في حكم النوازل ويتعلمون منهم أحكام دينهم ويروون لهم ما حفظوا من سنة رسول الله ﷺ فتخرج على يد هؤلاء الصحابة جمع من التابعين في كل مصر فظهر في مكة عطاء بن أبي رباح وفي الكوفة علقمة بن قيس وفي البصرة ابن سيرين وفي الشام عمر بن عبد العزيز وفي مصر يزيد بن أبي حبيب وفي اليمن عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١) .

(١) المرجع السابق ص ١٦٠ .

ثم ازداد ظهور الفقهاء حتى ظهرت المذاهب الأربعة وهي المذاهب التي أجمعت الأمة على فضل أصحابها فبدأ في هذه الفترة تدوين العلوم وجمعها والتأليف فيها فتميزت المذاهب الفقهية عن بعضها البعض وأسس كل مذهب أصوله فأخذ أتباع كل مذهب على عاتقهم نشر مذهبهم وكان المذهب الحنفي أقدم هذه المذاهب وأكثرها انتشارا ، ولم يكن أتباع هذه المذاهب في بادئ الأمر عن تقليد أو تعصب أعمى حتى نهاية القرن الثالث الهجري ثم بدأ التقليد والجمود شيئا فشيئا ابتداء من القرن الرابع الهجري فكثر بين أتباع المذاهب واشتد الجدل بينهم وبدأ الوهن يدب بالتدرج في حركة الاجتهاد والاستنباط وتفاقم الأمر إلى درجة الجمود والتقليد والدعوة إلى سد باب الاجتهاد (١) ، ورغم تحفظنا على تسمية هذه الفترة باتهام علمائها بالجمود والتقليد ، وقد ناقشنا هذا الأمر بالتفصيل في كتابنا تاريخ التشريع الإسلامي (٢) إلا أن الضرورة تقتضي إجمال الأسباب التي دفعتنا إلى عدم تسمية هذه الفترة بفترة الجمود والتقليد لما يلي :

(١) وصف الفترة من القرن الرابع الهجري حتى القرن الثالث عشر الهجري بالتقليد والجمود في حين أن التشريع الإسلامي كان مطبقا فعلا في هذه الفترة الطويلة التي تصل إلى حوالي ثمانمائة عام فكيف بفترة طبق فيها هذا التشريع توصف بهذا في حين أن هؤلاء الذين تسابقوا على رمي هذه الفترة بالتقليد والجمود يسارعون إلى تسمية الفترة التي تليها بمرحلة البعث أي أن الفقه مات ثم بعث ، فلو سلمنا بهذه المقولة فأى بعث يا ترى هم يريدون ؟ هل يقصدون أن بروز عدد من الظواهر الفنية والمنهجية كإنشاء كليات الشريعة أو أقسام الشريعة في كليات الحقوق ودار العلوم وظهور الدراسات المقارنة والدعوة إلى فتح باب

(١) أسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص ٣٩ - ٤٠ ، آداب الاختلاف في الإسلام ص ٧١ .

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي ص ٢٦٥ - ٢٦٧ .

الاجتهاد والاتجاه إلى التقريب بين المذاهب وعقد المؤتمرات الدولية لدراسة الفقه الإسلامي كان بعثا (١) ، كل هذه الأمور مجتمعة لا تحقق بعثا لنظام قانوني قد مات أو مرض مادام قد تم إقصاؤه عن مجال التطبيق ؛ لأن التطبيق وحده هو المحك الحقيقي الذي يتوقف عليه صحة هذا الفقه أو مرضه أو موته أو بعثه أو جموده .

(٢) وصف هذه الفترة بالجمود أسقاط للكثير من جهود علماء هذه الفترة من تعليل الأحكام وتعقيد القواعد الأصولية والترجيح بين الآراء وغير هذا كثير .

(٣) ظهور مجموعة من العلماء المجددين من أمثال الشوكاني وابن تيمية والعز بن عبد السلام في الفقه والسيوطي وابن حجر في الحديث وغيرهم كثير ، وكثرة مؤلفات هذا العصر خير شاهد على الدور الذي قام به علماء هذا العصر ولعل الجهود التشريعية التي قامت بها الدولة العثمانية خير شاهد على ما قلنا .

(٤) لم يثبت أن العلماء قد توقفوا في هذه الفترة عن إصدار الأحكام في أي مسألة نزلت بالمسلمين أو أن أحد هؤلاء العلماء تنصل عن مسؤوليته في إصدار فتوى مخافة السلطان أو غير ذلك مادام قد امتلك أدوات الاجتهاد (٢) .

من أجل هذه الأسباب لا يمكننا القول بأن هذه الفترة من تاريخ الفقه الإسلامي يمكن وصفها بالتقليد والجمود ولكن يا ترى ما الذي أوقع معظم الباحثين في هذه التسمية ؟ في الحقيقة يمكننا أن نجمل الأسباب في النقاط التالية :

(١) مدخل لدراسة تاريخ الفقه الإسلامي د. محمد سراج ص ٦٢ - ٦٤ ، تاريخ التشريع ص ٢٦٥ .

(٢) المرجعان السابقان .

(١) مما لا شك فيه أن مقولة الكرخي وهي (إن كل آية أو حديث جاءت مخالفة لقول أصحابنا فهي إما منسوخة أو مؤولة) فهذه المقولة كان لها أكبر الأثر في بلورة هذه الفكرة إذ أنها توحى إلى وجوب جعل الآيات والأحاديث المخالفة لاجتهادات أئمة المذهب الحنفي على النسخ أو على التأويل وهذا المعنى المتبادر إلى الذهن لا يمكن أن يقول به مسلم فما بالنا وقد نسبت إلى العالم الجليل .

(٢) عدم ظهور مذاهب جديدة غير المذاهب الأربعة مما يعد تراجعاً في التطور أو الدخول في طور التقليد ثم الجمود بعد ذلك والسبب في عدم ظهور مذاهب جديدة يرجع إلى كثرة المصنفات الفنية التي تشتمل على حل الفروع الفقهية ثم انشغال الفقهاء بتهديب المسائل الفقهية في هذه المذاهب وتنظيمها ، كما أن ثقة الناس بالمذاهب التي دونت فأصبح من يمتلك أدوات الاجتهاد يجب عليه أن يتبع هذه المذاهب وإلا أنهم بالابتداع وانحط من قدره وعلمه .

(٣) انتشار مقولة أن باب الاجتهاد قد أغلق هذه المقولة التي سرت وانتشرت في الأمة الإسلامية كانتشار النار في الهشيم .

(٤) قاسوا هذه الفترة على فترة الضعف الأدبي عند الأدباء حيث تعد فترة المماليك والأترك فترة ضعف الأدب (١) .

ثم جاء بعد هذا الدور دور النظريات الفقهية والتقنين والدعوة إلى الانفتاح على المذاهب وكان من أهم العوامل المؤثرة في هذا الدور الدعوة إلى التجديد في الفقه الإسلامي والصحة الإسلامية المباركة والتطور التاريخي والاحتكاك الحضاري وتقديم الوسائل الخادمة للتراث الفقهي

(١) تاريخ التشريع الإسلامي ص ٢٦٧ .

وظهور الموسوعات والمجامع الفقهية وعقد المؤتمرات الفقهية والدعوة إلى التقنين^(١).

(١) المرجع السابق ص ٢٨٣ - ٣١٤ .

سمات أدب الاختلاف :

- (١) تحاشي الاختلاف والحرص على عدم وقوعه .
- (٢) سرعان ما يرتفع الاختلاف إذا وقع رغم محاولات تحاشيه لسرعة رده إلى الكتاب والسنة .
- (٣) إن كل مجتهد يشعر أن ما وصل إليه صواب يحتمل الخطأ وما وصل إليه غيره خطأ يحتمل الصواب .
- (٤) لا يجوز وقوع الاختلاف في المسائل الاعتقادية حيث إن الاختلاف لم يتجاوز مسائل الفروع .
- (٥) تجنب الهوى وذلك من شأنه أن يجعل الحقيقة وحدها هدف المختلفين لا يهم أي منهما أن تظهر الحقيقة على لسانه أم لسان غيره (١) .

أسباب الاختلاف :

كما سيتبين لنا في الجانب التطبيقي أن أسباب الاختلاف متنوعة فمنها ما يرجع إلى القرآن الكريم ومنها ما يرجع إلى السنة النبوية أو إلى غيرها من الأدلة الشرعية ، لذا سنعرض هنا في عجالة إلى أهم أسباب الاختلاف بين الفقهاء :

أولاً : اختلافهم في فهم القرآن الكريم :

لا خلاف بين الصحابة في أن القرآن الكريم قطعي الثبوت ، أما من حيث دلالاته على الأحكام فإن منها قطعي الدلالة كقوله تعالى " لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ " (٢) ، ومنها ظني الدلالة يحتمل وجوه التفسير والتأويل ومن أمثلة ذلك :

(١) أسباب اختلاف الفقهاء في القرآن والسنة ص ٢٦ .

(٢) النساء

- (١) وقوع المشترك اللفظي : كقوله تعالى " وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ^(١) ، فالقروء لفظ مشترك بين الحيض والطمهر لذلك وقع الاختلاف وسيأتي ذكره بعد قليل عند الحديث عن المشترك اللفظي .
- (٢) وجود لفظ يحتمل المراد به أما الحقيقة الشرعية أو المجاز اللغوي : كما في قوله تعالى " وَاتَّبَعَتْ مِثْلَةَ آبَائِي إِِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ^٢ " ، فلفظ الأب في اللغة يطلق على الأب الحقيقي ويطلق على الجد ومن المعلوم هنا أن يوسف بن يعقوب وأن إبراهيم وإسحاق جدان له ، لذا اختلف الصحابة فذهب أبو بكر وأبو موسى الأشعري وابن عباس وابن الزبير وغيرهم إلى عدم توريث الأخوة مع الجد فالجد يحجبهم عن الميراث كالأب، وذهب عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم إلى توريثهم مع الجد .
- (٣) الاختلاف بسبب تعارض النصوص :

وهذا يؤدي إلى التعارض الظاهري بين النصوص فلا تدري أي النصين ناسخ للآخر وأيهما منسوخ مثال ذلك قال تعالى " وَالَّذِينَ يَتَوَقَّؤْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(٣) " ، فهذه الآية تبين أن المدة المحددة لحداد الزوجة على زوجها المتوفى وهي أربعة أشهر وعشرة أيام ثم يأتي قوله تعالى " وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ^٤ " (٤) ، تبين أن المرأة إذا طلقت وهي حامل فعدتها وضع الحمل ، فما حكم من توفى زوجها وهي حامل ؟ فذهب ابن عباس إلى أنها تعتد بأبعد الأجلين سواء بوضع الحمل أو عدة المتوفى عنها زوجها أيهما أكبر عملا بالآيتين معا فتكون كل آية منهما مخصصة لعموم الأخرى ، وذهب عمر

(١) البقرة (٢٢٧) .

(٢) يوسف (٣٨) .

(٣) البقرة (٢٣٤) .

(٤) الطلاق (٤) .

وابن مسعود ومن وافقهم إلى أنها تعدت بوضع الحمل وأن آية الطلاق ناسخة
لآية البقرة (١).

٤) الاختلاف بسبب القراءات القرآنية :

فقد اختلف الفقهاء في الوطاء بعد انقطاع الدم وقبل الغسل ويرجع
سبب الخلاف إلى اختلافهم في قراءة قوله تعالى (يطهرن) (٢) فقد قرئت
بالتخفيف وتعني انقطاع الدم وبالتشديد وتعني الاغتسال وسيأتي تفصيل هذه
القراءة بشيء من التفصيل في الدراسة التطبيقية .

٥) الاختلاف بسبب نزول الآية :

فقد اختلف الفقهاء في حكم الزوجين إذا سببا معا هل يفسخ نكاحهما
أم لا ؟ وذلك بسبب نزول قوله تعالى " وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتُ
أَيْمَانُكُمْ " (٣) إذ العبرة هنا بعموم اللفظ أم بخصوص السبب وسيأتي تفصيل
هذه الآية في الدراسة التطبيقية .

ثانيا : اختلافهم بسبب السنة :

لم يكن الصحابة على درجة واحدة في حفظ أحاديث رسول الله ﷺ
والإمام بها ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية :

١) عدم بلوغ الحديث للصحابي :

خرج عمر بن الخطاب إلى الشام في غزوة فسمع عن الطاعون وقد
وقع في الشام فرأى عدم الدخول والرجوع ، فقال له أبو عبيدة بن الجراح :
أنفر من قدر الله ؟ فقال عمر : لو قالها غيرك يا أبا عبيدة أفر من قدر الله
إلى قدر الله ، وكان من الصحابة عبد الرحمن بن عوف فقال : سمعت
رسول الله ﷺ يقول : إذا سمعتم به - أي الطاعون - بأرض فلا تقربوا عليه

(١) تفسير القرطبي (١٧٦/٣) ، بداية المجتهد (٧٢/٧) ، زا الميسر (٢٩٤/٨) ، المغني (٢٢٧/١١) ،
الإنصاف (١٢-١١/٢٤) .

(٢) البقرة (٢٢٢) .

(٣) النساء (٢٤) .

وإذا وقع بأرض وأنتم فيه فلا تخرجوا فرارا منه (١) ففرح عمر بن الخطاب لأنه وافق حديث رسول الله ﷺ .

(٢) اختلافهم بسبب تفاوتهم في العلم بالناسخ والمنسوخ :
ومن أمثلة هذا النوع حديث تطبيق اليدين في الركوع فقد أخذ به ابن مسعود ولم يطلع على أنه منسوخ ، وأطلع سعد بن أبي وقاص على ناسخه فرواه.

كما أفتى أبو هريرة بأن من أصبح جنباً فليفطر ، وهذا حكم كان معمولاً به في أول الإسلام أن من لم يغتسل من الجنابة قبل طلوع الفجر فلا يتم الصوم فيبلغ ذلك عائشة ، فقالت : كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من أهله ثم يغتسل ويتم صومه (٢) ، فلما بلغ أبو هريرة هذا الحديث رجع عن فتواه.

(٣) اختلافهم بسبب فهم حديث رسول الله : كما في حديث (لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة) (٣) .

(٤) اختلافهم في فعل رسول الله ﷺ :

كما في الرمل في الطواف فقد رمل الرسول وكذا الصحابة ، وكان الصحابة قد اختلفوا في هذا الرمل هل هو سنة فتفعل بعد رسول الله ﷺ أم أن الرسول فعله لعارض ؟ وهو قول المشركين : وهنتهم حمى يثرب فأراد النبي ﷺ بهذا الفعل إظهار النشاط والقوة رداً لهذه المقولة فأفتى ابن عباس بأن الرمل ليس من النسك حيث نظر إلى العلة فوجد أنها قد زالت فبالتالي زال الحكم وأفتى غيره بأنها سنة وذلك تمسكاً بفعل الرسول ﷺ من غير النظر لزوال المراجع.

(٥) رد الحديث لعدم الثقة في سماع الصحابي :

(١) رواه البخاري (٣٣٢/١١) كتاب الطب - باب ما يذكر في الطاعون .

(٢) رواه مسلم (١٨٥/٧) كتاب الصيام ، وأحمد في مسنده (٣٠٨/٧) .

(٣) سبق تخريجه .

كرد عمر بن الخطاب وعائشة لحديث فاطمة بنت قيس في نفقة المبتوتة^(١) ، ففرض عمر للمبتوتة بالثلاث للسكنى والنفقة ، وقال : لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لامرأة لعلها حفظت أونسييت ، وقد خالف بعض الصحابة فأخذ بحديثها وهو أن رسول الله لم يوص لها لا بنفقة ولا سكنى .
ثالثا : اختلافهم في الرأي :

مما لا شك فيه أن العقول تتفاوت من حيث قوة الإدراك وملكة الاستنباط كما أن الخلاف قد يقع باختلاف الزمان والمكان وهناك أمثلة كثيرة خاصة باختلاف الفقهاء في استعمال الرأي منها :

(١) أن أبا بكر كان يوزع الأموال العامة بين الناس فيسوي في العطاء ويقول: إن مثوبة أهل السوابق والفضل عند الله وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة ، أما عمر فقد اتخذ نهجا جديدا في المفاضلة بين الناس في العطاء وقال : لا أجعل من قاتل مع رسول الله ﷺ كمن لم يقاتل معه (٢) .

ويعد الاختلاف بسبب الرأي من أهم أسباب الاختلاف بين الفقهاء إذ أن الوقائع متجددة والنصوص - الوحي - محدودة فظهرت بعض النوازل ولم يكن هناك دليل صريح لا في القرآن الكريم ولا في سنة النبي ﷺ فلا بد من معرفة حكمها ولا سبيل إلى ذلك إلا بالنظر فيما جاء في الكتاب والسنة من أحكام وبناء الأصول والقواعد عليها ، واستنباط أحكام المسائل المتجددة منها كل هذا لا يتم إلا عن طريق الاجتهاد ، وما كان سبيل العلم به الاجتهاد فمجال الاختلاف فيه يكون محتوما لتفاوت أنظار المجتهدين واختلاف مداركهم وتقديراتهم ووزنهم للأمور (٣) .

(١) رواه أبو داود (٣٩٨/٦) كتاب الطلاق - باب في المبتوتة .

(٢) كتاب الخراج لأبي يوسف ص٤٦ ، وراجع كتابنا تاريخ التشريع الإسلامي ص١٣٨ حيث ذكرت عدة أمثلة تشمل جميع أسباب الخلاف في القياس وسد النزاع وغيرهما .

(٣) أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف ص١٧٣-١٧٤ .

فوائد معرفة أسباب الاختلاف :

- (١) معرفة مناهج العلماء عند الاختلاف .
- (٢) معرفة طرق الاستنباط .
- (٣) معرفة الاختلاف ومواطنه ضرورة للمجتهد تمكنه من الترجيح بين الأقوال عند الاطلاع على أدلتهم وسبب الخلاف فيها .
- (٤) معرفة حقيقة الاختلاف هل يرجع إلى الأصول والقواعد فيكون الاختلاف صحيحا أم أن الأصول متفق عليها فلا داعي للاختلاف (١) .

موقف الفقهاء من الاختلاف :

- لم تتفق كلمة الفقهاء في جواز الاختلاف في فروع الشريعة بل اختلفوا إلى فريقين أحدهما مؤيد والآخر معارض وإليك بيان رأي كل فريق :
- الفريق الأول: وهم القائلون بالجواز :
- استدلوا على ذلك ببعض الأحاديث منها :
- (١) حديث : اختلاف أمتي رحمة (٢) .

والاستدلال في الحديث واضح على أن الاختلاف في الآراء ما لم يكن اتباعا للهوى فهو رحمة ، وقد أوجب على هذا الاستدلال بأن القول به من أفسد الأقوال ؛ لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطا وهذا لا يقول به عاقل (٣) ، أضف إلى ذلك اتفاق أهل الحديث على ضعفه .

- (٢) حديث : أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم (٤) .
- من المعلوم أن الصحابة كانوا يخطئون ويصيبون فكيف بأمر رسول الله ﷺ باتباع ما قد أخبر الرسول عنه أنه خطأ (١) ، حيث كل ابن آدم خطأ

(١) أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف ص ٩ - ١٤ ، أسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص ٦٥ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص ١١٧ .

(٢) المقاصد الحسنة للسخاوي (١/٦٩ - ٧٠) .

(٣) فيض القدير (١/٢١٢) ، تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (١/٧١) .

(٤) أخرجه ابن منده في فوائده ص ٢٩ ، وضعفه ابن حزم في الأحكام (٦/٢٤٤) .

كما ورد في الحديث وفي ظل انقطاع الوحي بعد موت الرسول حتى قيام الساعة فلا ندري رأي الصحابي على خطأ أم على صواب.

(٣) أن في الشريعة ما يدل على وقوع الاختلاف ومن ذلك إنزال المتشابهات والأمور الاجتهادية فهي مجال لتباين الأنظار واختلاف المدارك والآراء.

(٤) الاختلاف يدل على يسر الشريعة ولو كان الاختلاف مذموماً لكانت النصوص غير قابلة للاختلاف ، ولما جاءت بعض النصوص مجملة وبعضها عامة وبعضها قطعي وبعضها ظني من حيث الدلالة على الأحكام (٢) .

وأجيب بأن القرآن ذم الخلاف في مواطن كثيرة .

ثانياً : الفائلين بعدم الجواز :

استدلوا على ذلك أيضا بعدة أدلة منها :

(١) استدلوا بما ورد من نصوص قرآنية في ذم الشقاق منها قوله تعالى : " ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ " (٣) ، وقوله : " وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ " (٤) ، وقوله : " وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا " (٥) ، وقوله : " وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا " (٦) .

وأجيب بأن النهي هنا عند الاختلاف في التوحيد والإيمان بالله ورسوله والتخاذل عن نصرته الدين والاختلاف في القطعيات .

=

(١) الأحكام لابن حزم (٥/٦١ ٦٢) .

(٢) أسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص٤٨ ، تاريخ التشريع للقطنان ص٢١٩ .

(٣) البقرة (١٧٦) .

(٤) الأنفال (٤٦) .

(٥) آل عمران (١٠٣) .

(٦) النساء (٨٢) .

(٢) استدلوا من السنة بحديث : كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم (١) .
كما أخبر رسول الله ﷺ بأن هلاك الأمم السابقة إنما كان بسبب الاختلاف (٢) ، ففي الحديث (إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم) (٣) .

(٣) كما استدلوا بزم الصحابة للخلاف ، قال عمر بن الخطاب (لا تختلفوا فإنكم إن اختلفتم كان من بعدكم أشد اختلافا) (٤) ، وعن علي بن أبي طالب قال (اقضوا كما كنتم تقضون فإنني أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي) (٥) .
وأجيب بأن هؤلاء الصحابة أنفسهم قد اختلفوا في الفروع الفقهية وقد سبق ذكر أمثلة على هذا الاختلاف .

(٤) لو كان للاختلاف في الدين معنى لما أثبت الفقهاء النسخ في القرآن والسنة كما أن القول به يرفع باب الترجيح بين الأدلة المتعارضة (٦) .

الترجيح :

مما لا شك فيه أن كلا الفريقين يقر بأن الاختلاف قد وقع فعلا كما أنهم متفقون على أن الخلاف المذموم هو الخلاف النابع عن إتباع الهوى ، لذا فإن الخلاف هنا شكليا وليس خلافا جوهريا .

تعريف علم الاختلاف : علم يتوصل به إلى حفظ الأحكام المستتبطة المختلف فيها بين الأئمة أو هدمها لا إلى استتباطها (١) .

(١) رواه مسلم (٢٧١/١) كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها .

(٢) إعلام الموقعين (١/٢٦٠) .

(٣) رواه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٨٥) .

(٥) أخرجه البخاري كتاب الفضائل - باب مناقب علي بن أبي طالب .

(٦) راجع المراجع السابقة .

هو علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبهة وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية (٢) .

(١) التقرير والتحبير (٢٩/١) .

(٢) كشف الظنون (٢٧٦/٢) .

المبحث الثاني

سبب النزول وأثره في اختلاف الفقهاء في أحكام المرأة

المطلب الأول: تعريف سبب النزول وأهميته

سبب النزول وهو ما نزل من الآيات بسببه فبينت كلمة أو سؤال

الرسول ﷺ عن شيء فنزل الآية (١) .

ومعنى هذا أن سبب النزول يعود إلى أحد أمرين الأول حدوث حادثة

فتنزل الآية أو السورة أو يسأل النبي ﷺ فينزل الحكم من السماء .

الفائدة من معرفة أسباب النزول :

(١) معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم .

(٢) تخصيص الحكم عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب .

(٣) أن اللفظ قد يكون عاما ويقوم الدليل على تخصيصه فإذا عرف السبب

قصر التخصيص على ما عدا صورته فإن دخول صورة السبب قطعي

وإخراجه بالاجتهاد أو الإجماع ممنوع ولا يلتفت إلى ما نقل عن بعضهم

من تجويز إخراج محل السبب بالتخصيص لأمرين :

أحدهما : أنه يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يجوز .

الثاني : أن فيه عدولا عن محل السؤال وذلك لا يجوز في حق

الشارع لئلا يلتبس على السائل .

(٤) الوقوف على المعنى .

(٥) معرفة السبب يزيل الالتباس (٢) .

هذا المبحث أفرد الأصوليون بالكلام لأن مهمتهم الاستدلال بألفاظ

الشارع على الأحكام ، وهو مع هذا وثيق الصلة بمباحث أسباب النزول (٣) .

(١) مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص ٧٧ .

(٢) الاتفاق (٣٨/١) الزركشي (٢٢/١) أسباب النزول للواحي ص ٣٠ ، العجائب في بيان الأسباب

(٩٦/١) مناهل الفرقان (١٠٦/١ - ١٠٧) ، سبب النزول وأثره في استنباط الحكم الشرعي

للمؤلف ص ٦ - ٩ .

(٣) مذكرات في علوم القرآن : أ. د/ أحمد السيد الكومي ، الطبعة الأولى ، ١٩٧١م ، ٧٥/١ .

ولا خلاف بين الفقهاء في أن السبب إذا نزل في العموم أو اتفق معه في الخصوص حمل العام على عمومه والخاص على خصوصه (١) .
فأما مثال حمل العام على عمومه فقوله تعالى { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ ۚ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } (٢) ، وقول رسول الله ﷺ : جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء إلا النكاح (٣) .

أما مثل حمل الخاص على خصوصه بأن تنزل الآية في معين ولا عموم للفظها فإنها تقصر على قاطعها (٤) كقوله تعالى { وَسَيَجْزِبُهَا الْأَتْقَى الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ } (٥) فإنها نزلت في أبي بكر الصديق بالإجماع ، وقد استدلل الرازي بهذه الآية مع قوله تعالى { إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمُ } (٦) على أن أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ، ووهم من ظن أن الآية عامة في كل من عمل عمله إجراء له على القاعدة وهذا غلط ، فإن هذه الآية ليس فيها صيغة عموم إذ الألف واللام إنما تفيد العموم إذا كانت موصولة أو معرفة في جمع .

وزاد قوم : أو مفرد بشرط أن لا يكون هناك عهد واللام في الأتقى ليست موصولة لأنها لا توصل بأفعل التفضيل إجماعا والأتقى ليست جمعا بل هي مفردة والعهد موجود خصوصا مع ما تفيد صيغة أفعل من التمييز

(١) مباحث في علوم القرآن : مناع القطان ، ص ٨٢ . فصول في أصول التفسير : مساعد بن سليمان الطيار ، ص ٩٧ . بحوث في أصول التفسير ومناهجه : د. فهد بن عبد الرحمن الرومي ، ص ١٣٧ - ١٣٨ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٢ .

(٣) رواه الدارقطني (١٩٨/٧) .

(٤) الإتيان : ٤٠/١ .

(٥) سورة الليل : ١٧ .

(٦) سورة الحجرات : ١٣ .

وقطع المشاركة فبطل القول بالعموم وتعين القطع بالخصوص والقصر على من نزلت فيه ﷺ (١) .

أما إذا كان السبب خاصا ونزلت الآية بصيغة العموم فقد اختلف الفقهاء هل تكون العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب ؟ ، وذلك لأن الخارج على سبب ينقسم إلى قسمين :

الأول : ما لا يستقل بنفسه دون السبب ومثاله ما روى عن السائل عن لطم أمتة الراعية حيث أكل الذئب شاة من غنمه وأنه أخذه ما يأخذ الرجل على تلف ماله (٢) ، وكذا لو قال القائل : توضأت بماء البحر فقال : يجزئك ، قال الأمدى: وهذا لا يدل على جوازه فى حق غيره ؛ لأنه سأله عن وضوئه خاصة فأجابه عنه ولا عموم فى اللفظ ، فلعل الحكم على ذلك الشخص لمعنى يخصه وكذا تخصيص خزيمة بقبول شهادته وحده ، ومن هذا النوع أيضا كمن قال والله لا أكل جوابا لمن سأله فقال : كل عندي فإن العرف يقتضى عرف السؤال على الجواب فلا يحنث إلا بالأكل عنده (٣) .

الثاني : ما يستقل بنفسه دون السبب كما روى عنه ﷺ أنه لما قيل له : إنك تتوضأ من بئر بضاعة وهي تطرح فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال : الماء طهور لا ينجسه شئ إلا ما غير طعمه وريحه (٤) ، فحكم هذا فى استقلاله بنفس حكم القول المبتدأ (٥) .

(١) الإتيان ، ٤٠/١ .

(٢) الواضح من أصول الفقه ، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد الحنبلي ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ١٧/٢ .

(٣) مناهج العقول المعروف بشرح البدخشي ، لمحمد بن الحسن البدخشي ، ١٣١/١ . نهاية السؤل المعروف بشرح الأسنوي ، ١٢٩/١ . تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ، د. عبد الله ربيع ، ٧٩٩/٢ . أصول التشريع الإسلامى : علي حسب الله ، ص ٢٣٧ .

(٤) رواه أبو داود (٥٣/١ - ٥٤) (١) كتاب الطهارة (٣٤) باب ما جاء فى بئر بضاعة . وبضاعة هو دار بني ساعدة بالمدينة وبئرها معروفة بالمدينة . إحكام الأحكام للنقاش ، ص ١١

(٥) الواضح فى أصول الفقه ، ١٧/٢ . شرح البدخشي ، ١٣١/١ .

وهذا النوع هو المطلوب وهو المقصود عند قولنا : العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب ؟ وقد اختلف الفقهاء في هذا النوع إلى فريقين هما:

الفريق الأول : ويمثله جمهور العلماء القائلين بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (١) .

المطلب الثاني: القصر للخائف في السفر

يقول تعالى { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا } (٢)
تتحدث هذه الآية عن القصر في السفر للخائف غير أن الفقهاء قد اختلفوا في اشتراط الخوف مع السفر لقصر الصلاة إلى مذهبين وبيانهما كما يلي:

المذهب الأول : القائل بعدم اشتراط الخوف في السفر ، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية والظاهرية ، وهو قول جل الصحابة (٣) وقد استدلوا على جواز ذلك بعدة أدلة وهي :

١- ورود سببان لنزول الآية وهما :

أ- فعن علي بن أبي طالب قال : سألت قوم من التجار رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله إنا نضرب في الأرض فكيف نصلي ؟ فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى {

(١) الواضح في أصول الفقه ، ١٧/٢ . شرح البدخشي ، ١٣١/١ . شرح الأسنوي ، ١٣٠/١ . إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، دار العاصمة - الرياض ، ١٢٦/٦ . شرح مختصر الروضة : نجم الدين بن سعيد الطوفي ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ٥٠١/٢ - ٥٠٢ . الإتيان ، ٤٠/١ . البرهان ، ٢٥/١ . مذكرات في علوم القرآن أ. د/ أحمد السيد الكومي ، ٧٤/١ - ٧٨ .

(٢) النساء : ١٠١ .

(٣) القرطبي ٣٦١/٥ ، الطبري ١٥٥/٥ ، الجصاص ٣٦٠/٢ ، ابن العربي ٦١٤/١ ، المغني ٥٣٣/٢ - ٥٣٥ ، بداية المجتهد ٢٠٠/١ ، المقدمات الممهدة ٢٠٨/١ .

وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ { ثم انقطع الوحي فلما كان بعد ذلك بحول غزا رسول الله ﷺ فصلى الظهر ، فقال المشركون : لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليه ؟ فقال قائل منهم : إن لهم أخرى مثلها في إثرها فأنزل الله { إِنَّ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا } فنزلت صلاة الخوف (١) .

فأية القصر نزلت سنة (٤) هجرية وصلاة الخوف في غزوة ذات

الرقاع في المحرم سنة (٥) هجرية (٢) .

ب- عن ابن عباس قال : إن قوله تعالى { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ } نزلت في الصلاة في السفر ثم نزل { إِنَّ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا } بعدها بعام (٣) .

ووجه الاستدلال أن قوله (إِنَّ خِفْتُمْ) قصة مبتدأة غير قصة هذه الآية

إذ ذكر الله الخوف بعد نزول مشروعية صلاة القصر في السفر .

٢- عن يعلي بن أمية أنه قال : قلت لعمر بن الخطاب : كيف نقصر وقد آمننا ، فقال : عجبت ما عجبت منه فسألت النبي ﷺ فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته (٤) .

ووجه الاستدلال أن يعلي وعمر ﷺ فهما أن القصر بسبب الخوف

فاعلمهم ﷺ أنها رخصة تصدق الله بها على المؤمنين .

(١) لباب النقول في أسباب النزول ص ١٠٠ ، الطبري ١٥٥/٥ .

(٢) التحرير في علم التفسير للسيوطي ص ١٠٣ ، تحقيق د. فتحي عبد القادر فريد - دار العلوم للطباعة والنشر ١٩٨٢م .

(٣) القرطبي ٣٦٢/٥ - ٣٦٣ .

(٤) الطبري ١٥٤/٥ ، الجصاص ٣٥٦/٢ ، ابن العربي ٦١٦/١ ، القرطبي ٣٦١/٥ ، المغني ٥٣٣/٢ - ٥٣٥ ، وكذا رواه مسلم في صحيحه ٤٧٨/١ .

٣- قرأ أبي وعبد الله { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا } إِنَّ الْكَافِرِينَ { بسقوط { إِنْ خِفْتُمْ } الثابتة في المصحف وهي قراءة شاذة (١) .

ووجه الدلالة أن هذه القراءة لم تشترط الخوف لقصر الصلاة فهي على العموم والإطلاق وهذه القراءة الشاذة إن لم تكن قرآنا فليس أقل من جعلها تفسيراً له ومعنى هذه القراءة كما يقول الطبري : وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن لا يفتنكم الذين كفروا فحذفت (لا) لدلالة الكلام عليها كما قال جل ثناؤه { يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا } (٢) بمعنى أن لا تضلوا (٣) .

٤- لم يختلف الناس في قصر النبي ﷺ في أسفاره كلها في حال الأمن والخوف (٤) .

٥- أن الكلام قد انتهى عند قوله (مِنَ الصَّلَاةِ) وابتدأ بقوله (إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا } إِنَّ الْكَافِرِينَ) (٥) فالاستئناف يخرج الخوف كشرط للقصر في السفر .

المذهب الثاني القائل : بأن القصر في السفر يشترط فيه الخوف وهو قول عائشة وسعد بن أبي وقاص (٦) .

فعن عائشة قالت : أتموا ، فقالوا لها : إن رسول الله ﷺ يصلي في السفر ركعتين قالت : إن رسول الله ﷺ كان في حرب وكان يخاف فهل تخافون أنتم ؟ (٧) .

(١) القراءات القرآنية في البحر المحيط ٣٦١/٥ ، الطبري ١٥٥/٥ .

(٢) سورة النساء : ١٧٦ .

(٣) الطبري ١٥٥/٥ .

(٤) الجصاص ٣٥٥/٢ .

(٥) ابن العربي ٦١٧/١ .

(٦) الطبري ١٥٥/٥ ، القرطبي ٣٦١/٥ ، القرطبي ٣٦١/٥ ، ابن العربي ٦١٤/١ .

(٧) المرجع نفسه .

وعن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أي أصحاب رسول الله ﷺ كان يتم الصلاة في السفر ، قال : عائشة وسعد بن أبي وقاص (١) .
واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَتِكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا } فاشتراط في القصر الخوف .

تعقيب وترجيح :

بعد عرض أدلة كل منهما تبين لنا قوة أدلة الجمهور القائل بعدم اشتراط الخوف للمسافر في القصر وقد أيدهم سبب نزول الآية في هذا بل وقد ثبت عن عائشة أنها قالت : اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قلت : يا رسول الله ﷺ بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وأفطرت وصمت ، قال : أحسنت يا عائشة وما عاب علي .
فهذه عائشة رضي الله عنها قصرت في الأمن وهي مسافرة وأقرأها رسول الله ﷺ على ذلك (٢) .

كما روي عن ابن عمر أنه قال : صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك (٣) .

(١) الطبري ١٥٥/٥ .

(٢) هق : ١٤٢/٣ ، قط ٢٤٢/١ .

(٣) المبدع ١٠٦/١ .

المطلب الثالث

سبب النزول وأثره في اختلاف الفقهاء في إتيان النساء في الدبر

يقول تعالى { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ۗ وَقَدِّمُوا
لِأَنفُسِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ } (١)

هذه الآية احتملت معنيين أحدهما أن تؤتي المرأة حيث شاء زوجها ؛
لأن (أنى) (بمعنى (أين) شئتم على رأي من أجاز ذلك ، والاحتمال الثاني
أن يراد بالحرث موضع النبت وهو الموضع الذي يراد به الولد وهو الفرج
دون ما سواه ، لذلك اختلف الفقهاء في جواز إتيان المرأة في دبرها إلى
مذهبين وهذا بيان ذلك :

المذهب الأول : القائل بعدم جواز إتيان المرأة في الدبر وهو قول
جمهور العلماء (٢) .

واستدلوا عليه بعدة أدلة منها :

١- استدلوا بمجموعة من الأسباب التي نزلت الآية من أجلها منها :
أ- عن جابر بن عبد الله قال : كانت اليهود تقول في الذي يأتي امرأته في
قبلها من دبرها أن الولد يكون أحول ، فأنزل الله تعالى { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ
لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ۗ } (٣) ، ووجه الاستدلال واضح في أن سبب
النزول بين أن الإتيان كان في القبل من الخلف .

(١) البقرة : ٢٢٣ .

(٢) ابن العربي ٢٣٨/١ ، الروض المربع ٢٨٦/٢ ، غرائب القرآن ٣٤٧/٢ ، المجموع ٣٥١/١ ،
حاشية النجدي ٤٣٠/٦ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٤٨/٨ ، فتح
الباري ١٩٠/٨ وما بعدها ، المغني ١٥٠/٢ ، الجصاص ٤٨١/١ ، الفقه على المذاهب الأربعة
للجزيري ١٤٨/٥ ، السيل الجرار ٢٨٨/٢ ، تفسير القرطبي ٩٧/٣ - ٩٨ ، شرائع الإسلام للحلي
٢٧٠/٢ ، عقد الجواهر ٨٣/٢ ، تفسير الفخر الرازي ٧١/٦ ، تفسير أبي السعود ٢٢٣/١ ،
منتهى الإرادات ٩٥/٣ ، الفتاوى الكبرى ٧٧/١

(٣) رواه البخاري : ١٩٠/٨ (٦٥) كتاب التفسير (٣٩) باب (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى
شئتم) ، والدارقطني : ١٩٤/٧ ، الدر المنثور ٦٥٦/١ - ٦٥٧ ، ابن العربي ٢٣٧/١ ، الفخر
الرازي ٧١/٦ ، منتهى الإرادات ٩٥/٣ .

- ب- عن ابن عباس قال : جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال : هلكت قال : وما ذاك ؟ قال : حولت رحلي البارحة فلم يرد عليه شيئاً فأوحى إلى رسول الله ﷺ هذه الآية { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ } فقال : أقبل وأدبر (وائق الدبر والحيض) (١) فجلمة (وائق الدبر والحيض) وضحت كل لقاء صحيح بين الرجل والمرأة .
- ج- عن أم سلمة قالت : تزوج رجل امرأة فأراد أن يجيئها فأبى عليه ، وقالت: حتى أسأل رسول الله ﷺ قالت : فذكرت ذلك لى فذكرته لرسول الله ﷺ فقال : أرسلني إليها فلما جاءته قرأ عليها { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ } صماماً واحداً صماماً واحداً (٢) .
- د- عن مجاهد قال : عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته أوقفه عند كل آية منه ، فأسأله عنها حتى انتهى إلى هذه الآية { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ } فقال ابن عباس : إن هذا الحي من قريش كانوا يشرحون النساء بمكة ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات فلما قدموا المدينة تزوجوا من الأنصار فذهبوا ليفعلوا بهن كما كانوا يفعلون بمكة فأنكرن ذلك وقلن : هذا شئ لم نكن نؤتى عليه فانتشر الحديث حتى انتهى إلى رسول الله ﷺ ، فأنزل الله تعالى في ذلك { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ } قال : إن شئت مقبلة وإن شئت مدبرة وإن شئت باركة ، وإنما يعني بذلك موضع الولد للحرث يقول : أنت الحرث حيث شئت (٣) .

(١) رواه أحمد في مسنده (٢٩٧/١) ، ابن حبان ٥١٦/٩ وحسنه محققه شعيب الأرنؤوط ، والبيهقي (١٩٨/٧) .

(٢) العجائب في بيان الأسباب ٥٦٢/١ ، ابن العربي ٢٣٨/١ .

(٣) أسباب النزول للواحدي ص٧٦ - ٧٧ ، العجائب في بيان الأسباب ٥٥٩/١ ، سنن الدارقطني ١٩٦/٧ .

شرحها إذا جامعها مستأنفة وعبارة اللسان وشرح جاريته إذا سلقها على قفاها ثم غشيها، وقد شرحها إذا وطئها نائمة على قفاها وهو مجاز . لسان العرب مادة شرح ٤٩٨/٢ ، وتاج العروس للزبيدي ١٧١/٢ طبعة منشورات مكتبة دار الحياة .

هـ- عن أبي نضر أنه قال لنافع مولى ابن عمر : إنه قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن ، قال نافع: كذبوا علي ! إن ابن عمر عرض المصحف يوماً حتى بلغ { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ } فقال : يا نافع هل تعلم من أمر بهذه الآية ؟ قلت: لا، قال : إنا كنا معشر قريش نجىء النساء وكانت نساء الأنصار قد أخذن عن اليهود أنما يؤتين على جنوبهن فأنزل الله هذه الآية .

قال الجصاص : فهذا يدل على أن السبب غير ما ذكره زيد بن أسلم عن ابن عمر (١) .

قلت : سيأتي في أدلة الخصوم .

٢- يقول تعالى { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } جعل سبحانه ثبوت الأذى علة للاعتزال في الفرج ، ولا معنى للأذى إلا ما يتأذى الإنسان منه ، وتلوث وتنفر طبع والأذى في الدبر حاصل أبداً فالاعتزال عنه أولى (٢) والفرج محل خروج الحيض، وقد حث الله على اعتزال الحائض كلية في اللقاء ، وهذا يدل على أن الوطء لا يباح إلا في الفرج

٣- إن قوله تعالى (حَرْثٌ لَكُمْ) هو الموضع الذي يراد به الولد . قال أبو السعود في قوله (حَرْثٌ لَكُمْ) أي مواضع لكم شبهن بها لما بين ما يلقى في أرحامهن وبين البذور من المشابهة من حيث أن كلا منهما مادة كما يحصل منه (٣) .

(١) الجصاص ٤٨٠/١ .

(٢) غرائب القرآن ٣٤٧/٢ ، الجصاص ٤٨٢/١ .

(٣) الجصاص ٤٨٠/١ ، ابن العربي ٢٣٨/١ .

- ٤- عن خزيمة بن ثابت أن رسول الله ﷺ - قال : استحيوا من الله حق الحياء ، لا تأتوا النساء من أدبارهن (١) .
- ٥- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى (٢) .
- ٦- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ - قال : من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد (٣) .
- ٧- عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ - : لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأته في دبرها (٤) .
- ٨- عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ - : لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل أتى امرأته في دبرها (٥) .
- ٩- عن عبد الله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ - قال : وما بعدها تلك اللوطية الصغرى يعني إتيان المرأة في دبرها (٦) .
- ١٠- عن أبي هريرة ﷺ قال : إن رسول الله ﷺ - قال : من أتى كاهناً فصدقه بما يقول ومن أتى امرأة في دبرها ومن أتى امرأة حائضاً فقد برئ مما أنزل الله على محمد (٧) .
- ١١- عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ - : ملعون من أتى امرأة في دبرها (٨) .

(١) الدر المنثور ٤٧٢/١ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٢٠/٥ ، ابن أبي شيبة ٢١٠/٤ ، هق ٥٠/٧ ، حم ٢٥٠/٤ .

(٣) رواه أحمد في مسنده (١٦٠/٤) ، نيل الأوطار ٢٠/٦ .

(٤) الدر المنثور ٤٢/١ ، سبل السلام ٢٨٦/٣ ، رواه الدارقطني (١٩٦/٧ - ١٩٧) .

(٥) رواه الدارقطني (١٩٨/٧) .

(٦) رواه الدارقطني (١٩٨/٧) .

(٧) رواه الدارقطني (١٩٨/٧) .

(٨) رواه أحمد في مسنده (١٤٠/٥) ، الدر المنثور ٤٧٢/١ ، سبل السلام ٢٣٥/٣ .

١٢- عن عكرمة أنه قال : جاء رجل إلى ابن عباس وقال : كنت أتبي امرأتي في دبرها وسمعت قوله تعالى { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ } فظننت أن ذلك حلالاً فقال : يا لكع ، وإنما قوله فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أنى شئتم قائمة وقاعدة ومقبلة ومدبرة في أقبالهن ، لا تعدو ذلك إلى غيره^(١) .

القول الثاني : القائل بجواز ذلك وهو مروى عن محمد بن كعب القرظي وقول الشيعة وقال به نافع بعد ما كبر ومذهب علقمة ومروى عن مالك وأنكره أصحابه ومروى عن ابن عمر ونفاه نافع^(٢) .

قال الجصاص : المشهور عن مالك إباحة ذلك وأصحابه ينفون عنه هذه المقولة لقبحها وشناعتها وهي عنه أشهر من أن يندفع بنفيهم عنه^(٣) .
فعن محمد بن سعيد عن أبي سليمان الجوزجاني قال : كنت عند مالك ابن أنس فسئل عن النكاح في الدبر فضرب بيده على رأسه قال : الساعة اغتسلت منه . وقد رواه عن ابن القاسم^(٤) .

وقد تمسك متأخروا المالكية برواية إسرائيل بن راحة عن مالك بن أنس حيث قال : سألت مالكا فقلت : يا أبا عبد الله ما تقول في إيتاء النساء في أدبارهن ؟ فقال : أما أنتم عرب ؟ هل يكون الحرث إلا في موضع الزرع ؟ أما تسمعون قوله تعالى { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ } قائمة وقاعدة وعلى جنبها لا يعدى الفرج ، فقلت : يا أبا عبد الله إنهم يقولون أنك تقول بذلك ، قال : يكذبون على يكذبون على يكذبون علي^(٥) .

(١) تفسير القرطبي ٩٩/٣ ، هق ١٩٧/٧ .

(٢) غرائب القرآن ٢٤٧/٢ ، ابن العربي ٢٣٨/١ ، الجصاص ٤٨١/١ ، القرطبي ٩٧/٣ - ٩٨ .

(٣) الجصاص ٤٨١/١ .

(٤) المصدر نفسه ٤٧٩/١ .

(٥) عقد الجواهر الثمينة ٨٣/٢ - ٨٤ .

وما روي عن محمد بن عثمان أنه قال : حضرت مالكا وعلي بن زياد يسأله فقال : عندنا يا أبا عبد الله قوم بمصر يحدثون عنك أنك تجيز الوطء في الدبر ، فقال : كذبوا علي عفاك الله (١) ، وعلى العموم فقد تمسك القائلون بجواز ذلك بما يلي :

١- عن ابن عمر قال : إنما نزلت { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ } على رسول الله ﷺ رخصة في إيتاء الدبر (٢) .

٢- استدلووا بسبب آخر لنزول الآية رواه جماعة منهم مالك بن أنس عن نافع قال : قال لي ابن عمر : أمسك علي المصحف يا نافع فقراً حتى أتى علي { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ } فقال لي : تدري يا نافع فيما نزلت هذه الآية ، قال : قلت : لا ، قال : نزلت في رجل من الأنصار أصاب امرأته من دبرها في قبلها ؟ قال : لا ، إلا في دبرها (٣) .

(١) المصدر نفسه .

(٢) تلخيص ١٨٤/٣ ، فتح الباري ١٩٠/٨ ، وهذا مروى من طريق علي بن سعيد عن أبي بكر محمد بن أبي غياث عن محمد بن يحيى بن سعيد القطان عن أبيه عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر فذكه . قال الطبراني : لم يروه عن عبيد الله إلا يحيى القطان تفرد به ابنه محمد . وقد تعقبه ابن حجر وأنكر عليه ذلك فقال : وقد توبع يحيى بن قطان على روايته لهذا الحديث عن عبيد الله بن عمر بخلاف ما زعم الطبراني أنه تفرد به عن عبيد الله بن عمر فأخرجه الدارقطني في غرائب مالك . والعجاب في بيان الأسباب ٥٦٧/١ ، فتح الباري ١٩٠/٨ .

وقد أورد البخاري رواية عن ابن عمر غامضة فيها (يأتونها في) هكذا وقع في جميع النسخ كما قال ابن حجر لم يذكر ما بعد الظروف وهو المجرور وقد رجح ابن العربي أنه أراد الإتيان في الدبر ، ورجح الحميدي في الجمع بين الصحيحين بأن الإتيان في الدبر ، ورجح الحميدي في الجمع بين الصحيحين بأن الإتيان في الفرج وقد رجح ابن حجر قول ابن العربي للأثر التي ذكرناها . فتح الباري ١٨٩/٨ .

وقد عاب الإسماعيلي صنيع البخاري هذا ، فقال : جميع ما أخرج عن ابن عمر مبهم لا فائدة فيه . الفتح ١٩٠/٨ .

وقد أنكر ابن عباس على ابن عمر قوله بجواز الوطء في الدبر ونسبه إلى الوهم في الفهم . العجاب في بيان الأسباب ٥٧٤/١ ، فتح الباري ١٩١/٨ .

(٣) العجاب في بيان الأسباب ٥٦٧/١ - ٥٦٨ .

٣- عن زيد بن أسلم عن ابن عمر : أن رجلاً أتى امرأته في دبرها فوجد في نفسه من ذلك فأنزل الله تعالى { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ } (١) قال الجصاص : إلا أن زيدا بن أسلم لا يعلم له سماع عن ابن عمر (٢)

٤- أن (الحرث) المذكور هنا اسم المرأة لا الموضع المعين وإلا لعد إيتاء المرأة في غير فرجها ودبرها حراماً ولم يقل بذلك أحد من العلماء (٣) .
٥- أن قوله (أَنَّى شِئْتُمْ) معناه من أين شئتم كقوله (أنى لك هذا) أي من أين ؟ وكلمة (أين) تدل على تعدد الأمكنة فيلزم أن يكون موضع المأتي بها متعدد (٤).

٦- قال تعالى { إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ } يقتضي إباحة وطئهن في الدبر لورود الإباحة المطلقة غير مقيدة ولا مخصوصة (٥) .

تعقيب وترجيح :

بعد عرض الآراء يتبين لنا قوة أدلة الجمهور الأخذين بسبب نزول الآية والقائلين بعدم جواز إتيان المرأة من الدبر ويمكننا أن نرد على أدلة القائلين بجواز الإيتاء في الدبر بما يلي (٦) :

١- أما قولهم بأنه قوله تعالى { وَالَّذِينَ هُمْ لِأَرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ } (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ } (٧) يدل على جواز

(١) الجصاص ٤٨٠/١ .

(٢) المصدر نفسه ٤٨٠/١ .

(٣) غرائب القرآن ٢٤٨/٢ .

(٤) المرجع نفسه ٣٤٧/٢ .

(٥) الجصاص ٤٨٠/١ ، غرائب القرآن ٢٤٧/٢ .

(٦) راجع هذه الأدلة من المراجع السابقة الخاصة بأدلة الجمهور .

(٧) المؤمنون : ٥ - ٦ .

الوطء فى الدبر لورود الإباحة مطلقة غير مقيدة ولا مخصوصة فهذا غير مسلم به ؛ لأن الله تعالى لما قال { فَاتَّوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ } ثم قال فى نسق الآية { فَاتَّوَا حَرَّتْكُمْ أَنْى شِئْتُمْ } أبان بذلك موضع المأمور به ، وهو موضع الحرث، ولم يرد إطلاق الوطء بعد حظره ، إلا فى موضع الولد ، فهو مقصور عليه دون غيره ، وهو قاض مع ذلك على قوله تعالى { إِيَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ } .

٢- أما قولهم بأن الحرث اسم المرأة لا الموضع المعين فهذا غير صحيح ؛ لأن لفظ الحرث الوارد فى الآية يدل على أن المعنى المراد منه هو الفرج ، إذ هو المزروع . يقول الشاعر (١) :

إنما الأرحام أرضون كنا محترثات
فعلينا الزرع فيها وعلى الله التنبات

ففرج المرأة كالأرض والنطفة كالبذر والولد كالنبات فالحرث بمعنى

المحترث

٣- أما قولهم بأن (أنى شئتم) بمعنى أين شئتم ، فهذا غير مسلم به أيضا ؛ لأن (أنى) لها معانٍ أخرى منها (كيف) يقول السمين الحلبي : (أنى) ظرف مكان ويستعمل شرطاً واستقهاماً بمعنى (متى) فيكون ظرف زمان ويكون بمعنى (كيف) وبمعنى (من أين) وقد فسرت الآية الكريمة بكل من هذه الوجوه ، وقال النحويون : (أنى) لتعميم الأحوال وقال بعضهم : إنما تجئ سؤالا وإخباراً عن أمر له جهات فهي على هذا أعم من (كيف) ومن (أين) ومن (متى) (٢) وقد ورد استعمال (أنى) فى القرآن الكريم على المعنيين ، فمثال الأول قوله

(١) من مجزوء الرمل

(٢) الدر المصون فى علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي ٤٢٣/٢ .

- تعالى { يَا مَرْيَمُ أَنْتِ لَكِ هَذَا }^(١) أي : من أين لك هذا ؟ ومثال الثاني قوله تعالى { أَنْتِ يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا }^(٢) أي : كيف يحيى هذه الله بعد موتها مما يدل على سقوط الاحتجاج بها هنا .
- ٤- أما ما استدلوا به من أن سبب ورود الآية عن ابن عمر فقد تبين لنا أنه روي عنه أيضا ذكر سبب نزول آخر من طريق أبي النضر خلاف سبب إباحة الوطء في الدبر ، مما يدل على عدم صحة نسب إحدى الروايتين إليه وأظن في رواية أبي النضر الموافقة لقول الجمهور صحيحة وبطلان رواية زيد ؛ لأنه لم يثبت له سماع من ابن عمر^(٣) . ويؤيدنا في هذا إنكار نافع في أنه نسب القول بالجواز إلى ابن عمر .
- ٥- أما ما روي عن الإمام مالك بجواز ذلك وإنكار أصحاب المذهب المالكي له وتمسكهم بالرواية القاضية بعدم جواز وطء الفرج فيمكن أن يخرج رأيه على معنيين : الأول : أنه قال به ثم رجع عنه . والثاني : وهو الأقرب إلى الصواب أنه عمل بخلاف ما روي عن ابن عمر^(٤) ؛ لأنه لا يعقل أن يحرم مالك إفشاء أسرار الزوجية ويفشيها هو ، كما أن الله عاب على قوم لوط هذا الفعل - وإن كانوا يفعلونه مع الرجال - فمع النساء أولى ، فهذا يدل على أن ما نقل عن الإمام مالك غير صحيح بل وكيف يعقل أن الإمام مالك له كتاب يسمى السر كما زعموا .

(١) آل عمران : ٣٧ .

(٢) البقرة : ٢٥٩ .

(٣) الجصاص ٤٨١/١ .

(٤) فتح الباري ١٩١/٨ .

٦- لو سلمنا مساواة أدلة المجيزين بأدلة المانعين في القوة فالاجتتاب أحوط وكيف لا وقد روي عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة صحاح تدل على تحريمه ولو لم يكن في الإتيان من الدبر إلا فوات غرض النسل والتناسل الذي به بقاء النوع البشري الذي هو أشرف أنواع الكائنات لكفى به منقصة وذماً فما دام الزنا محرماً لكونه مزيلاً للنسب وكذا الخمر لكونها رافعة للعقل والقتل لكونه مفنياً للإنسان أفلا يحرم الوطء في الدبر لكونه متضمناً للفناء .

نخلص من ذلك كله إلى القول بتحريم الوطء في الدبر ولو ثبت أن ما أسند إلى الإمام مالك رحمه الله غير صحيح أو ثبت رجوعه عنه فإن ما قاله متأخرو المالكية من عدم جواز الوطء من الخلف يرفع الخلاف بين علماء أهل السنة مما يجعلنا مطمئنين إلى القول بأن الإجماع قد انعقد في تحريم الوطء في الدبر والله أعلم .

المطلب الرابع

سبب النزول وأثره في اختلاف الفقهاء في الولاية في الزواج على المرأة البالغة

قال تعالى { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَلِكَمْ أَرْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } (١)

اختلف العلماء في الولاية في عقد النكاح للمرأة العاقلة البالغة الرشيدة

البكر إلى عدة مذاهب وإليك بيان ذلك :

المذهب الأول : هم القائلون بعدم جواز تولية المرأة ، فالمرأة لا تملك مباشرة العقد بنفسها لنفسها ولا لغيرها ، ولا تستطيع التوكيل إلا لوليها ، فإن فعلت شيئاً من هذا كان العقد باطلاً ، وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة ، وهو مروى عن جمهور الصحابة منهم عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبو هريرة وعائشة ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وابن حزم الظاهري^(٢) وجابر بن زيد^(٣) .

(١) البقرة : ٢٣٢ .

والعضل له معنيان : أحدهما المنع والآخر الضيق يقال : عضل القضاء بالجيش إذا ضاق به والأمر المعضل هو الممتنع ، وداء عضال : ممتنع وفي التضييق يقال : عضلت عليهم الأمر إذا ضيقت (وعضلت المرأة بولدها) إذا عسر ولأدها وأعضلت والمعنيان متقاربان ؛ لأن الأمر الممتنع يضيق فعله وزواله والضيق ممتنع أيضا . (الجصاص ٥٤٤/١ ، ابن العربي ٢٧١/١) .

(٢) الشرح الكبير على المقنع ١٥٥/٢ ، الروض المربع ٢٧٠/٢ ، حاشية النجدي ٢٦٢/٦ ، الفتاوى الكبرى ٩٣/٢ كفاية الأخبار ٨٧/٢ ، المنهاج مع زاد المحتاج ١٨٦/٣ زاد المحتاج ١٨٦/٣ ، غرائب القرآن ٣٦٩/٢ ، المقدمات الممهدة ٤٧١/١ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٥٧/٢ - ١٥٨ ، التفريغ لابن القاسم بن الجلاب ٣٢/٢ المحلى ٤٥٣/٩ - ٤٥٤ ، ابن العربي ٢٧٢/١ ، المغني ٣٣٧/٧ ، بداية المجتهد ٩/٢ الأم ١١/٤ ، حاشية فتح المعين المعروفة بإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٢٨١/٣ ، عقد الجواهر الثمينة ١٣/٢ ، الطبري ٢٩٧/٢ - ٢٩٨ ، الجصاص ٥٤٥/١ ، رواه البيهقي (١٢٤/٧) ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد لمجد الدين أبي البركات ، دار الكتاب العربي ١٥/٢ ، المبدع لابن مفلح ٢٧/٧ - ٢٨ .

(٣) فقه الإمام جابر بن زيد ص ٣٨٢ .

واستدلوا على ذلك بأدلة من المنقول ومن المعقول :

أولاً : الأدلة من المنقول :

أ- الكتاب :

١- استدلوا بسبب نزول الآية المذكورة فقد روى البخاري وغيره سببين لنزول الآية وهما :

أ- قال الحسن : حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه ، قال : كنت زوجت أختا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له : زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها ؟ لا والله لا تعود إليها أبدا ، قال : وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية فقلت: الآن أفعل يا رسول الله فزوجتها إياه^(١). قال الشوكاني : والحديث يدل على أنه يشترط الولي في النكاح ولو لم

يكن شرطا لكان رغوب الرجل في زوجته ورغوبها فيه كافيا (٢) .

ب- عن السدي عن رجاله قال : نزلت في جابر بن عبد الله الأنصاري كانت له بنت عم فطلقها زوجها تطليقة فانقضت عدتها ثم رجع يريد رجعتها فأبى جابر ، وقال : طلقت ابنة عمنا ثم تريد أن تتكحها الثانية، وكانت المرأة تريد زوجها قد رضيت به فنزلت هذه الآية (٣) .

وقد أيد الطبري هذا الرأي القائل بأن الآية نزلت في الأولياء بعد أن ذكر السببين السابقين فقال : اختلف أهل التأويل في الرجل الذي كان فعل ذلك فنزلت هذه الآية فقال بعضهم : معقل بن يسار المزني ... وقال آخرون: كان ذلك الرجل جابر بن عبد الله ... والصواب من القول في هذه

(١) رواه البخاري (١٨٣/٩) (٦٧) كتاب النكاح (٣٦) من قال : لا نكاح إلا بولي . أسباب النزول للواحد ص ٨٢ ، العجاب في بيان الأسباب ٥٩٠/١ ، لباب النقول ص ٥١ ، ابن العربي ٢٧١/٢ ، الجصاص ٥٤٨/١ ، الشرح الكبير ١٥٥/٢ ، الطبري ٢٩٧/٢ ، غرائب القرآن ٢٦٨/٢ .

(٢) نيل الأوطار ٢٩٢/٧ .

(٣) العجاب في بيان الأسباب ٥٩٣/١ ، أسباب النزول للواحد ص ٨٢ ، الطبري ٢٩٨/٢ ، غرائب القرآن ٣٦٩/٢ ، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ٨٣/١ .

الآية أن يقال إن الله تعالى ذكره أنزلها دلالة على تحريمه على أولياء النساء مضارّة من كانوا له أولياء من النساء بعضهن عن أردن نكاحه من أزواج كانوا لهن فبنّ منهنّ بما تبين منه المرأة من زوجها من طلاق أو فسخ نكاح وقد يجوز أن تكون نزلت في أمر معقل بن يسار وأمر أخته ، أو في أمر جابر بن عبد الله وأمر ابنة عمه ، وأي ذلك كان فالآية دالة على ما ذكرت (١) .

وقد أجاب خصومهم بأن الخطاب في الآية يدل على أن الولي شرط جواز الإنكاح ، بل وفاق العرف والعادة بين الناس فإن النساء لا يتولين النكاح بأنفسهن عادة لما فيه من الحاجة إلى الخروج إلى محافل الرجال وفيه نسبتهم إلى الوقاحة بل الأولياء هم الذين يقومون بذلك عنهن برضاهن فخرج الخطاب الأمر بالإنكاح مخرج العرف والعادة على الندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب (٢)

٢- قال تعالى { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ } (٣) فدلّت هذه الآية على إثبات العقد للأولياء ، وأن المرأة لا يجوز لها أن تنفرد وحدها بالعقد .

٣- قال تعالى { وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا } (٤) فهذا الخطاب متوجه إلى الأولياء فلما كان الخطاب متوجهاً في إنكاحهن إلى غيرهن ولم يكن إليهن بأن يقول { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ } وأن يقول : { وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا } دل على أنه ليس لأحد من المخاطب فيهن أن يزوج نفسه (٥) .

(١) الطبري ٢/٢٩٩ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٤٨ .

(٣) النور : ٣٢ .

(٤) البقرة : ٢٢١ .

(٥) بداية المجتهد ٩/٢ ، المقدمات الممهدة ١/٤٧١ .

ب- أدلتهم من السنة :

أما الأحاديث التي تؤيد مذهبهم فهي كثيرة نذكر منها :

١- عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل (١) .

٢- عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال : لا نكاح إلا بولي (٢) .

٣- عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل . وروي عن أبي بريدة مثل ذلك (٣) .

وقد أجاب المخالفون بأن حديث (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) وحديث (لا نكاح إلا بولي) ضعيفان أو مختلف في صحتها فلن يعارض المتفق على صحته أو الأول محمول على الأمة والصغيرة والمعتوهة أو على غير الكفاء والثاني محمول على نفي الكمال (٤) .

ج- الآثار :

فقد روي عن جماعة من الصحابة آثار كثيرة تدل على تحريم النكاح

بغير ولي منها :

(١) رواه الدارقطني (١٢٤/٧) كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي مرشد .

(٢) رواه الترمذي (٣٩٨/٣) (٩) كتاب النكاح (١٤) باب ما جاء لا نكاح إلا بولي .

قال الترمذي : حديث - أي عائشة - عندي حسن وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ، قال ابن جريج : ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا ، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج .

(٣) المصنف لعبد الرزاق ١٩٦/٦ .

(٤) البحر الرائق ١٠٩/٣ .

- ١- عن الشعبي قال : إن عمر وعلياً وابن مسعود وشريحاً لا يجيزون النكاح إلا بولي (١) . قال ابن المنذر : إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خالف ذلك (٢)
- ٢- عن ابن عباس قال : لا نكاح إلا بولي أو سلطان فإن أنكحها سفيهاً أو مسخوطاً عليه فلا نكاح له (٣) .
- ٣- عن عائشة قالت : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له (٤) .
- قال البغوي : قوله (فإن اشتجروا) يؤكد ما ذكرنا من أن المرأة لا تباشر العقد بحال ، إذ لو صلحت عبارتها لعقد النكاح لأطلق لها ذلك عند اختلاف الأولياء ولم يجعله إلى السلطان وأراد بهذه المشاجرة مشاجرة العضل دون المشاجرة في السبق (٥) .
- ٤- عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهدا فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها : زوج فإن المرأة لا تلي عقد النكاح (٦) .
- ٥- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا تتكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان (٧) .

(١) المصنف لعبد الرزاق ١٩٦/٦ - ١٩٧ .

(٢) فتح الباري ١٨٧/٩ .

(٣) رواه الدارقطني (١٢٤/٧) كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي مرشد .

(٤) رواه أبو داود (٥٦٦/٢) (٦) كتاب النكاح (٢٠) باب في الولي ، مصنف عبد الرزاق ١٩٥/٦

شرح السنة ٤٣/٩ .

(٥) شرح السنة ٤٣/٩ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) المرجع نفسه ٤٣/٩ .

٦- عن ابن جبير عن عكرمة بن خالد أخبره أن الطريق جمعت ركباً ف جعلت امرأة ثيباً أمرها إلى رجل من القوم غير ولي فأنكحها رجلاً فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحهما (١) .

ثانيا الأدة من المعقول :

١- إن إعضال الزوج بعد انقضاء العدة للمرأة محال فهو خاص إذن بالأولياء وأجيب بأنه ليس كذلك إذ يمكنه أن يقدر على الظلم وقد يجدد الطلاق أو يدعي أنه كان راجعها فى العدة أو يدس إلى من يخطبها بالوعيد أو التهديد أو ينسبها إلى أمر تنفر الناس منها (٢) .

٢- نظرا لأن عقد النكاح فى مؤداه الحقيقي تمليك رجل ما حق معاشرة المرأة والاجتماع بها - فى كافة معانيهما - فقد راعى الإسلام أن لا تظهر المرأة أثناء انعقاده - وأمام الشهود والناس - بمظهر التائقة إلى النكاح الطالبة له على نحو صريح ، فجعل الولي يقوم بذلك عنها ، فى مظهر من مظاهر إكرام الإسلام لها وإعزازها تقديرا لما ينبغى نحوها من واجب حمايتها من أي موقف يمس حياءها وعزتها فأظهار المرأة طلبها النكاح والسعي إليه وإعلانها له على المأل يغض من قيمتها ويمحو الحياء الفطري الذي طلب الإسلام أن تتحلى به المرأة دائما ؛ لأنه من أخلاقها (٣) .

٣- إن التكوين النفسى للمرأة يجعلها تتجه فى الغالب إلى تحكيم عاطفتها مما يجعلها سريعة الاغترار بمن يعرض عليها حبه ورغبته فيها ومهمة الولي هنا أن يقوم بدور الفاحص المحقق من حقيقة حال وظروف

(١) المصنف لعبد الرزاق ١٩٩/٦ .

(٢) غرائب القرآن ٣٦٩/٢ .

(٣) انظر هذه الأدة العقلية فى : غرائب القرآن ٣٦٩/٢ ، كتاب مكانة المرأة فى القرآن والسنة الصحيحة لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجي ص٤٧٨ - ٤٨٠ .

الرجل فحين اشترط الإسلام أن يباشر الولي عقد النكاح فمعنى هذا أنه قام بفحص حقيقة حال المتقدم والاستيثاق من أنه صادق فيما عرضه وقدمه عن حاله ، وقد يقتضي الأمر أن يقوم الولي بسفرة أو أكثر في سبيل هذا الاستيثاق وهذا ما لا تستطيع المرأة أن تقوم به بنفسها عادة .
٤- أن معرفة سوء اختيار الزوج وتبعاته المادية والنفسية لا تختص بالزوجة وحدها بل تتعداها إلى أهلها ومنهم الولي .

المذهب الثاني : القائل بجواز نكاح المرأة البالغة بغير ولي ، ولكن يستحب أن يتولى ذلك وليها ، وأن يكون عنه راضيا ، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وهو الأظهر عند الإمامية (١) .

وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة من المنقول ومن المعقول (٢) :

أولا : الأدلة من المنقول :

أ- الكتاب :

١- قال تعالى { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } (٣) حيث دلت الآية على أن النكاح يسند إلى المرأة فجاز لها أن تتولاه بنفسها.

وأجيب عن ذلك بأن الآية على معنى : تنكح بإذن وليها فليس النص حاسماً قاطعاً (٤) .

٢- قال تعالى { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ } ففي هذه الآية دليل على جواز تولي المرأة البالغة العاقلة عقد

(١) غرائب القرآن ٣٦٩/٢ ، ابن العربي ٢٧١/١ - ٢٧٢ ، فتح القدير ١٥٧/٣ ، المبسوط ١٠/٥ ،

الخصاص ٥٤٥/١ ، البحر الرائق ١٠٩/٣ ، فتح الباري ١٨٧/٩ ، بدائع الصنائع ٢٤٨/٢ .

(٢) راجع هذه الأدلة في المصادر السابقة والرد عليها في مراجع المذهب الأول .

(٣) البقرة : ٢٢١ .

(٤) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة ، د. بلتاجي ص ٤٧٤ .

النكاح عن نفسها وذلك لسببين أحدهما : يجب مراعاة نظم كلام الله ؛ لأنه أولى من المحافظة على خبر الواحد ، ولا يخفى تفكك النظم لو قيل (إذا طلقتم النساء أيها الأزواج فلا تعضلوهن أيها الأولياء) لأنه لا يبقى بين الشرط والجزاء مناسبة .

والثاني : أن قوله تعالى { أَنْ يَنْكِحَنَّ أَرْوَاجَهُنَّ } يدل على أن الأولياء كانوا يمنعونهن من العودة إلى أولئك الذين كانوا أزواجاً لهن ، فإله أضاف النكاح إليهن إضافة الفعل إلى فاعله والتصرف إلى مباشره ، ونهى الولي عن منعها من ذلك ولو كان ذلك التصرف فاسداً لما نهى الولي عن منعها منه .

وأجيب عليهم بأن قولهم يجب مراعاة نظم الآية فهو ليس كما ذكره ، فللمرأة حق طلب النكاح ، وللولي حق المباشرة للعقد ، فإذا أرادت من يرضى حاله وأبى الولي من العقد فقد منعها مرادها وهذا بين .

أما قولهم بأن الله أضاف النكاح إليهن إضافة الفعل إلى فاعله فهذا أيضاً لا يسلم به ؛ لأن إضافة الفعل قد يضاف إلى المباشرة وقد يضاف إلى المتسبب مثل قولنا : (بني الأمير داراً) فمن المعروف أن الأمير لا يقوم بنفسه بأعمال البناء ؛ لذلك يقول الشافعي عن هذه الآية : هذه أبين آية في كتاب الله تدل على أن النكاح لا يجوز إلا بولي ؛ لأنها نهت الولي عن عضلها ومنعها وإنما يتحقق المنع منه إذا كان ممنوع في يده (١) .

٣- قال تعالى { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } (٢) قالوا بأن هذه الآية دليل على جواز تصرفها في العقد على نفسها

(١) الأم ١١/٤ ، فتح الباري ١٨٧/٩ .

(٢) البقرة : ٢٣٤ .

وقد أجاب ابن العربي عن هذا الدليل فقال : هذا خطاب للأولياء وبيان أن الحق في التزويج لهن فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف أي من جائز شرعاً يريد من اختيار أعيان الأزواج وتقدير الصداق دون مباشرة العقد ؛ لأنه حق الأولياء (١) .

ب- السنة :

أما دليلهم من السنة فقد استدلوا بحديث رسول الله ﷺ : الأيم أحق بنفسها من وليها (٢) .

وأجاب الجمهور بأن هذا الحديث لا تقوى به الحجة أمام كم الأحاديث والآثار التي ذكرت في المنع ، كما يمكن أن يكون الحديث دالاً على أن المرأة أحق بنفسها في النكاح على أن يعقد الولي ، فإن امتنع عقد عنها السلطان (٣) .

ثانياً : أدلتهم من المعقول :

استدل الحنفية ومن وافقهم بما يلي :

- ١- قاسوا زواج المرأة البالغة بنفسها على توليتها عقد البيع بنفسها وليس لأحد عليها سلطان ، ولا فرق بين الأمرين ؛ لأن العلة هي كمال الولاية ، وقد سوغ لها التصرف المالي الذي قد يكون موضع الحجر مع العقل ، فبالأولى يسوغ لها أن تزوج نفسها .
- ٢- أن البلوغ مع العقل كاف لإثبات ولاية الزواج كاملة بالنسبة للشباب فثبت الولاية كاملة بالنسبة للمرأة البالغة .
- ٣- أن الولاية شرعت للحاجة إليها عند غياب العقل ممن لا يدرك الأمور وليس ثمة حاجة توجب هذه الولاية .

(١) ابن العربي ٢٨٤/١ .

(٢) رواه مسلم (١٠٣٧/٢) (١٦) كتاب النكاح (٩) باب استئذان الثيب في النكاح . والأيم من لا زوج لها بكرة كانت أو ثيباً .

(٣) المحلى ٤٥٧/٩ .

وأجيب عليهم بأن قولهم إن المرأة أملك لنفسها قياساً على البيع ، وهذا القياس خصص عموم هذه الأحاديث ، فإن سبب نزول الآية الوارد فى حديث معقل المذكور رفع هذا القياس ، ويدل على اشتراط الولي فى النكاح دون غيره ليندفع عن موليته العار باختيار الكفاء .

وأما قياسها على الشاب الذي يتولى عقد زواجه عند تمام البلوغ فهذا قياس مع الفارق ؛ لأن الرجل لو تزوج بوضيعة فلا يعير بها ويمكنه أن يطلقها لو رغب فى هذا بخلاف المرأة فإنها لو تزوجت بغير كفاء فإنها تعير هي وأهلها .

وأما قولهم بأن الولاية شرعت للحاجة فى حالة غياب العقل وبالتالي عند إدراك العقل للأمور فالمرأة البالغة ليست فى حاجة لهذه الولاية فقولهم هذا غير صحيح ؛ لأن عقد الزواج تنتقل آثاره إلى أوليائها فيعيرون لو كان الزوج غير كفاء فأشركهم الشرع فى إتمام عقد النكاح ، وإن تولى الولي لعقد الزواج بموافقة المرأة البالغة فيه حفظ لكرامتها التي كرمها الإسلام بها .

تعقيب وترجيح :

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشة أدلته يتبين رجحان قول الجمهور القائل باشتراط الولي وذلك لعدة أسباب من أهمها ما يلي :

١- إن سبب ورود الآية وقول معقل : الآن أفعل يا رسول الله فلو كان الولي غير مشترط لأمرها رسول الله ﷺ بأن تزوج نفسها .

٢- سد باب الذريعة أمام الشباب فى سن المراهقة وما يترتب عليه من انتشار الزواج العرفي المعروف الآن فى الجامعات وغيرها .

٣- إن تولى الولي لأمر العقد يحفظ كرامة المرأة التي كرمها الإسلام وصان حياءها .

٤- إن القول بتولي الولي لإجراء العقد لا يتعارض مع رغبة المرأة فى الزواج بمن كان كفواً لها ؛ لأن من حقها رفع الأمر للسلطان - ولي الأمر - الذي يأمر الولي بإتمام العقد لو ثبت له إعضال الولي لها فإن امتنع زوج السلطان عليه .

بقي أن أشير إلى شيئين :

أولهما : أن هناك آراء أخرى في المسألة وهي :

- ١- ذهب ابن سيرين والقاسم بن محمد والحسن بن صالح وأبو يوسف في رواية عنه إلى أن العقد يصبح موقوفاً على إجازة الولي لو زوجت المرأة نفسها بغير إذنه .
- ٢- ذهب داود الظاهري إلى أنه يشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب إلا أن ابن حزم الظاهري وافق الجمهور القائل باشتراط الولي .
- ٣- روي عن مالك بن أنس أنه أسقط اشتراط الولي إن كانت المرأة غير شريفة حيث أجاز لها ذلك (١) ، ولعله ذهب إلى هذا الرأي لأنه رأى أن زواجها قد يكون صيانة لها عن ارتكاب الفاحشة .
- ٤- قال أبو ثور : إذا اتفقت المرأة مع وليها على إتمام النكاح فأيهما تولى عقد النكاح جاز (٢) .

وقد أيد د. زكي الدين شعبان رأي أبي ثور حيث قال : ومن يتأمل في هذه المسألة ويمعن النظر في مجموع النصوص الواردة فيها يمكن أن يستخلص رأياً وسطاً يجمع بين هذه النصوص ويتفق مع المعقول والمصلحة، وهو أن عقد الزواج لا بد فيه من رضا المرأة ووليها ، وليس لأحدهما أن يستبد بالزواج بدون إذن الآخر ورضاه ، ومتى حقق الرضا من كل منهما فأيهما قام بالعقد صح الزواج سواء في ذلك الولي أو المرأة ؛ لأنه لم يعهد في الشريعة أن الأنوثة مانعة من مباشرة العقود ، فالمرأة في الإسلام كاملة الأهلية تتصرف كما يتصرف الرجل ، غير أنه يستحب أن

(١) راجع المراجع الفقهية السابقة .

(٢) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ، د. زكي الدين شعبان ، منشورات جامعة قاريونس ، ص ٢١٠ .

يقوم الولي بعقد زواجها صيانة لها عن الابتذال وحفظاً لحياتها وحشمتها (١).

ثانيهما : أن أبا حنيفة عندما أجاز إسقاط الولي للمرأة البالغة العاقلة اشترط في الزوج أن يكون كفوًّا لها ، واشترط في المهر أن يكون مهر المثل فإن زوجت المرأة نفسها من غير كفاء أو بأقل من مهر المثل ، فإن أبا حنيفة يعطي للولي حق الاعتراض ، فإما أن يدفع مهر مثلها وإما أن يفسخ العقد ؛ لأن الأولياء يعيرون إذا كان المهر دون مهر مثلها ، وفي المقابل ذهب أصحابه أبو يوسف ومحمد إلى عدم عدّ مهر المثل سبباً لاعتراض الولي ؛ لأن للمرأة حق التنازل عن كل صداقها ، فلا جدوى من الاعتراض ورفعها إلى مهر المثل ثم إسقاطه بعد ذلك ؛ لأن المهر من خالص حقها فإنه بدل ما هو مملوك لهم ، ألا ترى أن الاستيفاء والإبراء إليها والتصرف فيه كيف شاءت وتصرفها فيما هو خالص حقها صحيح ، فلا يكون للأولياء حق الاعتراض .

ووجهة نظر أبي حنيفة أنها ألحقت الضرر بالأولياء فيكون لها حق الاعتراض كما لو زوجت نفسها من غير كفاء وبيان ذلك أن الأولياء يتفخرون بكمال مهرها ويعيرون بنقصان مهرها (٢) .

(١) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ص ٢١٠ .

(٢) المبسوط ١٣/٥ - ١٤ .

الخاتمة

أود أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها ومنها :

- ١- أكدت الدراسة أن هناك فرق بين الاختلاف والخلاف وأن الذي وقع بين العلماء هو اختلاف رحمة .
- ٢- أثبتت الدراسة أن اختلاف الفقهاء في فهم القرآن الكريم للأسباب التي ذكرناها أكبر الأثر في اختلافهم في بعض قضايا المرأة .
- ٣- أثبتت الدراسة أن الاختلاف الواقع بين القائلين بجواز وقوعه وبين القائلين بعدم جواز وقوعه في فروع الشريعة خلافا شكليا .
- ٤- بينت الدراسة أن سبب النزول لعب دورا مهما في اختلاف الفقهاء في أحكام المرأة كما في مسألة إتيان النساء في الدبر ومسألة السبي يهدم النكاح .
- ٥- رجحت الدراسة قول الجمهور القائل بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .
- ٦- رجحت الدراسة عدم جواز إتيان النساء في أدبارهن .
- ٧- رجح سبب النزول رأي الجمهور القائل بوجوب وجود الولي في عقد النكاح للبنت البالغة البكر وهذا لا يتعارض مع رغبة البنت في الزواج بمن كان كفوا لها لأن من حقها رفع الأمر إلى ولي أمر المسلمين الذي يأمر الولي بإتمام العقد لو ثبت له إعضال الولي لها فإن امتنع وليها عن تزويجها زوجها السلطان .
- ٨- رجحت الدراسة أن المعنى في قوله [إلا ما ملكت أيما نكم] يعني به السبايا من الإماء وقد رجح هذا القول سبب ورود الآية .

المصادر والمراجع

أولاً : التفسير وعلوم القرآن :

٢- أحكام القرآن للجصاص (ت ٣٧٠هـ) : لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص ، مراجعة صدقي محمد جميل ، دار الفكر ، بيروت ، طبعة ١٩٩٣م .

٣- أحكام القرآن لابن العربي (ت ٥٤٣هـ) : لابن بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تعليق محمد عبد القادر عطا ، دار الفكر ، بيروت .

٤- جامع البيان في تفسير القرآن : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار الجيل ، بيروت .

٥- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت ٦٧١هـ) : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٩٩٦م ، وطبعة الشعب .

٦- غرائب القرآن : لنظام الدين القمي النيسابوري ، تحقيق إبراهيم عطوة عوض البابي الحلبي ، طبعة بهامش الطبري ، دار الجيل .

ثانياً : كتب الحديث :

١-الجامع الصحيح :للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٣٥٦هـ)

٢-صحيح مسلم، المؤلف: (المتوفى: ٢٦١هـ-المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي

٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) مكتبة عاطف ، القاهرة .

٣- سنن ابن ماجه: عبد الله محمد بن يوسف القيزويني (ت ٣٢٧هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، طبعة دار الحديث الطبعة الأولى ١٩٩٨م .

- ٤- سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الريان للتراث ، طبعة ١٩٨٨ م .
- ٥- السنن الكبرى للبيهقي : (ت ٤٥٨هـ) ، مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند .
- ٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل : تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، وبهامشه كنز العمال ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى .
- ٧- سنن الترمذي: حقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١ ، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤ ، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي

ثالثاً: كتب أصول الفقه

- ١- الرسالة المؤلف: الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ) المحقق: أحمد شاكر الناشر: مكتبة الحلبي، مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م
- ٢- الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي - الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- رابعا : كتب الفقه :
- أ- المذهب الحنفي :
- ٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٩ م .
- ٥- شرح فتح القدير : للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ١٩٧٠ م ، ومع حاشية السعدي الحلبي .
- ٦- المبسوط : لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، وطبعة أخرى لدار الفكر ، بيروت ، ولا فرق بين الطبعتين .
- ب- المذهب المالكي :

١- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : للقاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، دار الكتب الإسلامية ، الطبعة الثانية ١٩٨٣ .

٢- **المقدمات الممهدة المؤلف** : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان

٣- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** : محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، مكتبة الرياض ، السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٠م .
ج- **الشافعية** :

١- **إعانة الطالبين** : للعلامة السيد أبو بكر المشهور بالسيد البكري ، إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢- **الحاوي الكبير** : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣- **زاد المحتاج بشرح المنهاج** : حسن الكوهجي ، تحقيق عبد الله إبراهيم الأنصاري ، طبع على نفقة دولة قطر

٤- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** : لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي ، حققه علي عبد الحميد أبو الخير وأخر دار الخير ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٨م .

٥- **المنهاج** : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٥٨م .

د- **المذهب الحنبلي** :

١- **الإتصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** : لعلاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان المرادوي الحنبلي ، تحقيق حامد الفقي ، الطبعة الثانية ١٩٨٠م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- ٢- حاشية النجدي على الروض المربع : لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، الطبعة الثامنة ، ١٤١٩هـ .
- ٣-الروض المربع شرح زاد المستنقع مختصر المقنع : شرف الدين أبي النجا الحجاوي ، شرح منصور بن يوسف البهوتي ، مطبوع مع حاشية النجدي .
- ٤-شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى : للعلامة منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .
- ٥-المبدع في شرح المقنع : لابن مفلح ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ٦- المغني : لابن قدامة ، طبعة دار الفكر .
- هـ- الظاهرية :
- المحلى : لابن حزم : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار التراث ، القاهرة .
- خامسا: كتب حديثة:
- ١-أسباب اختلاف الفقهاء المؤلف: عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي الطبعة: الثانية سنة النشر: ١٣٩٧ هـ، ١٩٧٧ م

